نصاب الزرع والثمر تحديد لا اعتبار بنقص داخل الكيل تجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة لو تلف بعير من تسعة أو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيرا .

فائدتان .

إحداهما : الصحيح : أن نصاب الزرع والثمر تحديد وجزم به القاضي في المجرد و السامري في المستوعب والمصنف في المغني و المجد في شرحه وهو ظاهر كلام الخرقي .

وعنه نصاب ذلك تقريب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

قلت : وهو الصواب وأطلقهما في الفروع و الفائق و ابن تميم .

فعلى المذهب : يؤثر نحو رطلين ومدين .

وعلى الرواية الثانية : لا يؤثر قاله في الفروع قال : وجعله في الرعاية من فوائد الخلاف .

الثانية : لا اعتبار بنقص داخل الكيل في أصح الوجهين قال في الفروع : وجزم به الأئمة وقيل : يعتبر وقال في التلخيص : إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها : سقطت الزكاة وإلا فلا .

قوله وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة .

لا تجب الزكاة في وقص السائمة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : تجب في وقصها اختاره الشيرازي .

فعلى هذا القول : لو تلف بعير من تسعة أبعرة ملكه قبل التمكن إن اعتبرنا التمكن : سقط تسع شياه ولو تلف من التسع ستة زكى الباقي ثلث شاة .

ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيرا بعد الحول زكاة بتسع شاة .

ولو كان بعضها رديئا أو صغارا كان الواجب وسطا ويخرج من الأعلى بالقيمة فهذه أربع مسائل من فوائد .

وعلى المذهب : يجب في الصورة الأولى شاة وفي الثانية : ثلاثة أخماسها .

وفي الثالثة : خمسها وفي الرابعة : يتعلق الواجب بالخيار ويتعلق الرديء بالوقص لأنه أحظ واختاره أبو الفرج أيضا